

**نص رقم إ.ض 2012/7**  
**مذكرة عامة عدد 7 لسنة 2012**

**الموضوع :** شرح أحكام الفصول من 43 إلى 45 و من 47 إلى 49 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بتعديل تعريفه معلوم التسجيل القار والمعلوم الأدنى للتسجيل ومبلغ أتاوة البحث وتعريفه معلوم الطابع الجبائي.

**ملخص**

**تعديل تعريفه معلوم التسجيل القار والمعلوم الأدنى للتسجيل  
ومبلغ أتاوة البحث وتعريفه معلوم الطابع الجبائي**

**1) تم بمقتضى أحكام الفصول من 43 إلى 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 :**

- الترفيع في تعريفه معلوم التسجيل القار وفي مبلغ أتاوة البحث من 15 دينار إلى 20 دينار .

- ضبط تعريفه المعلوم الأدنى لتسجيل العقود والنقل والكتابات بـ 20 ديناراً .

- ضبط تعريفه المعلوم الأدنى لتسجيل الأحكام والقرارات بـ :

- 20 ديناراً بالنسبة إلى أحكام محاكم الناحية،
- 40 ديناراً بالنسبة إلى أحكام المحاكم الابتدائية،
- 75 ديناراً بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية.

**2) تم بمقتضى أحكام الفصول من 47 إلى 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012:**

- الترفيع في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف من 0,300 د إلى 0,400 د،  
- سحب معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف على فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع وذلك بحساب 0,400 د عن 5 دنائير أو جزء من 5 دنائير من مبلغ الفاتورة.

عدّلت أحكام الفصول من 43 إلى 45 و من 47 إلى 49 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تعريفية معلوم التسجيل القار والمعلوم الأدنى للتسجيل ومبلغ أتاوة البحث وتعريفية معلوم الطابع الجبائي.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

## **I . تعريفية معلوم التسجيل القار ومبلغ أتاوة البحث وتعريفية المعلوم الأدنى للتسجيل**

### **1 - معلوم التسجيل القار**

**رفع الفصل 43** من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 في تعريفية معلوم التسجيل القار من 15 دينار إلى **20 دينار** .

ويستوجب معلوم التسجيل القار المحدد بـ20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد ما عدى النسخة المحتفظ بها لحاجيات مصالح الجبائية على :

- العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 ثالثاً ومن 22 إلى 25 و العدد 28 من التعريفية الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ،

- العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريفية المشار إليها بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء المشار إليها بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ،

- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار بموجب نصوص خاصة بنظام تسجيل تفاضلي.

ولا يشمل الترفيع في المعلوم القار إلى 20 ديناراً إلا العقود والكتابات التي كانت خاضعة قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيّز التطبيق للمعلوم القار المحدد بـ15 ديناراً. وبالتالي فإن العقود التالية تبقى خاضعة لمعاليم التسجيل القارة الآتي ذكرها :

- **5 دنائير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد** بالنسبة إلى عقود إيجار العقارات المعدّة للسكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادته والحلول محل المستأجر وكذلك إحالات الإيجارات وإرجاعها لأصحابها المنصوص عليها بالعدد 27 من التعريفية الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- **دينار واحد عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب** بالنسبة إلى :

✓الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي تم القيام بها تطبيقاً لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية المنصوص عليها بالعدد 26 من التعريفية الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

✓ عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار المنصوص عليها بالعدد 27 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

✓ عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين المنصوص عليها بالعدد 29 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- 100 دينار عن كل عقد بالنسبة إلى الكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وفقا لأحكام الأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي.

## 2 . أتاوة البحث

رفع الفصل 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 من 15 دينار إلى 20 دينارا في مبلغ أتاوة البحث التي تستخلص عند تسليم مضامين من دفتر قابض المالية متعلقة بعقود مسجلة أو نسخ من العقود المسجلة طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

## 3. المعلوم الأدنى للتسجيل

✓ التشريع الساري المفعول قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012  
حيث التطبيق

تخضع العقود والكتابات إلى معالم تسجيل تختلف نسبتها حسب طبيعة الكتب أو الاتفاقية (بيع العقارات 5%، مقاسمة العقارات 0,5%، معاوضة العقارات 2,5%، إيجار العقارات لغير السكن 1%...) مع تطبيق معلوم أدنى محدد بـ15 دينارا إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي معلوم يقل عن 15 دينارا.

وتخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم إلى معلوم تسجيل نسبي يختلف حسب طبيعة مضمونها (5% على الأحكام والقرارات القاضية بإدانة ، 5% على الأحكام والقرارات القاضية بنقل عقارات، 0,5% على الأحكام والقرارات القاضية بمقاسمة عقارات ...) مع تطبيق المعلوم الأدنى التالي المتغير حسب درجة المحكمة التي صدر عنها الحكم أو القرار:

- 15 دينارا بالنسبة إلى أحكام محاكم الناحية،
- 30 دينارا بالنسبة إلى أحكام المحاكم الابتدائية،
- 60 دينارا بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الإستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية.

## ✓ إضافات قانون المالية التكميلي لسنة 2012

رفّعت أحكام الفصلين 44 و 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 في المعلوم الأدنى للتسجيل المستوجب على العقود والنقل والكتابات والأحكام والقرارات كما يلي :

- المعلوم الأدنى المستوجب عند تسجيل العقود والكتابات والنقل إلى 20 ديناراً إذا ترتب عن تطبيق المعلوم النسبي أو التصاعدي معلوم يقل عن 20 ديناراً.

- تعريف المعلوم الأدنى لتسجيل الأحكام والقرارات إلى :

- 20 ديناراً بالنسبة إلى أحكام محاكم الناحية،
- 40 ديناراً بالنسبة إلى أحكام المحاكم الابتدائية،
- 75 ديناراً بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية.

## II. تعريف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف

### 1. تعديل تعريف معلوم الطابع الجبائي

ضبط الفصلان 47 و 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تعريف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف كما يلي:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
0,400 ديناراً عن كل فاتورة	الفواتير باستثناء فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع
0,080 ديناراً عن كل دينار	بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 ديناراً عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,400 ديناراً عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل

## 2. سحب معلوم الطابع الجبائي على فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع

سحب الفصل 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف على فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع. وعلى هذا الأساس تخضع فواتير خطوط الهاتف المؤجلة الدفع لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة المتعلق بالمكالمات الهاتفية.

وبالتوازي تم إعفاء الفواتير المذكورة من معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير وذلك تفاديا لدفع معلوم الطابع الجبائي مرتين.

### III . تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أن النصوص القانونية التي لا تنص على تاريخ تطبيقها تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة ، وحيث أنّ الرائد الرسمي عدد 39 لسنة 2012 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تمّ إيداعه بمقر ولاية تونس العاصمة بتاريخ 19 ماي 2012 ، فإنّ التعريفة الجديدة تطبّق بداية من تاريخ 25 ماي 2012 كما يلي :

1. التعريفة المحددة بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة تطبّق على العقود والكتابات المبرمة بداية من 25 ماي 2012، وبالتالي فإنّ العقود والكتابات المبرمة قبل 25 ماي 2012 تبقى خاضعة للمعلوم القار المحدد بـ 15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة.

2. أتاوة البحث المحددة بـ 20 ديناراً عن كل صفحة تطبّق على نسخ العقود المسجلة أو مضامين دفتر قابض المالية المسلمة بداية من 25 ماي 2012 ،

3. المعلوم الأدنى بتعريفته الجديدة يطبّق على :

- العقود والكتابات المبرمة ابتداء من 25 ماي 2012 ،

- الأحكام والقرارات الصادرة ابتداء من 25 ماي 2012 .

4. تعريفة معلوم الطابع الجبائي المحددة بـ 0,400 دينار تطبّق على :

- الفواتير و فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع الصادرة ابتداء من 25 ماي 2012،

- بطاقات تمويل الهاتف التي تمّ بيعها ابتداء من 25 ماي 2012،

- عمليات تمويل الهاتف الإلكترونية المنجزة ابتداء من 25 ماي 2012.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي